

أحكام التقليد والاستفتاء من خلال الوسائل الحديثة

د. لعمارة ساسية، كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة

د. عبد اللطيف بعجي، جامعة باتنة 1، الجزائر

الملخص :

ظهرت في هذا العصر صور جديدة للتقليد والاستفتاء، ومن أبرزها: التقليد من خلال الهاتف، والفاكس، والتلفزيون، والإذاعة، والكاسيت، والكتب المطبوعة، والصحف، والمنشورات، والإنترنت بقنواته المختلفة، كالمواقع الإلكترونية، والمنتديات، والمراسلات الإلكترونية المباشرة، وغير المباشرة، وغيرها، ومن تأمل واقع الناس وجد أن أغلبهم يعتمد على هذه الوسائل في معرفة الأحكام الشرعية من حلال وحرام، وأن الحاجة إليها في هذا الباب في تزايد مستمر، إذ يمكن من خلالها أن يتواصل المقلدون مع العلماء والمفتين مهما نأت بهم الديار، بل فرض هذا الأمر نفسه فصار واقعاً يمارس على مدار الساعة؛ فكان لابد من بيان حكمه وتفصيل القول فيه.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، التقليد، وسائل التواصل، الفضائيات.

Abstract :

In our time, a new ways appeared for imitation and referendum, among the most prominent : the imitation by phone, Fax, TV, Radio, Cassette, printed books,

newspapers, publications, The internet with its various channels like: websites, forums, direct and indirect electronic correspondence, and others....and who contemplate the reality of people will find that most of them rely on these means to know the legal rulings of permissible (Halal) and prohibited (Haram); and that the need for it in this section is constantly increasing. Through it, imitators can communicate with scholars and muftis wherever they are; Rather, this matter imposed itself and became a reality practiced around the clock. It was imperative to explain his ruling and detail the saying in it.

Keywords: imitation, advisory opinion (Fatwa, social media, satellite TV.

تمهيد:

من المسائل المحسومة في علم الأصول، أن فرض العامي التقليد، وأنه لا يجوز له أخذ الأحكام من الأدلة مباشرة، وذلك لافتقاده آلة النظر.

وقد نص علماء الأصول على أنه لا يجوز له أن يستفتي إلا من عرف بالعلم والعدالة والأمانة دون من علم جهله أو جهل حاله، وأنه يجب عليه أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته في الوصول إلى العالم الذي تبرأ ذمته بتقليده^(١).

يقول الخطيب البغدادي (ت 462هـ) :- "أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته؛ فإن لم يكن في محله وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه؛ فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره؛ فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة"^(٢). ولا شك بأن الأصل في الاستفتاء هو: أن يذهب العامي إلى العالم ويجتمع به ويسأله عن الحكم الذي أشكل عليه، ثم يسمع الفتوى منه مشافهة؛ فيأخذ بقوله ويعمل به"^(٣).

فهذا هو المنهج الأمثل في التقليد؛ لأن لقاء العامي بالعالم وسؤاله مباشرة يمكن المفتي من الوقوف على حقيقة مسألته من خلال مناقشته له، واستفساره منه، وهذا أدعى إلى إصابة الحق، والأمن من الخطأ، وسوء الفهم.

لكن هذا الأمر ليس متاحاً لكافة الناس؛ نظراً لكثرتهم، وتعدد مسائلهم، وتباعد أوطانهم، مع قلة المجتهدين بل وندرتهم في بعض البلدان.

ونظراً لشدة الحاجة إلى هذا الأمر وعدم جواز تعطيله فقد سعى الأصوليون الأوائل إلى إيجاد بعض المخارج والحلول لهذه المعضلة؛ فأباحوا الاستفتاء والتقليد من خلال الوسائل المتاحة في زمانهم، وأهمها: نقل الثقة، والكتابة، أو الخط⁽⁴⁾، إعمالاً لمقصد شرعي مهم وهو: التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

وفي هذا العصر الذي شهد تقدماً مذهلاً في تقنية الاتصالات والمعلومات، وتطوراً هائلاً في وسائل الإعلام المقروء والمسموع والمرئي ظهرت وسائل حديثة وتقنيات متنوعة صار الاستفتاء عبرها أمراً واقعاً، ومن هنا ارتأينا الكتابة في هذا الموضوع لإظهار أحكام التقليد والاستفتاء بواسطة الوسائل الحديثة .

وقد قسمنا الكلام فيها إلى ثلاثة عناصر كالآتي:

1. أهم صور التقليد والاستفتاء عبر الوسائل الحديثة :

إن المتأمل في واقع عصرنا الحاضر يدرك أن أهم صور التقليد والاستفتاء عبر الوسائل الحديثة ما يأتي:

1.1 التقليد من خلال التلفاز:

وهو من أكثر وسائل التقليد انتشاراً بسبب كثرة القنوات الفضائية، والتقدم الهائل الذي تم في هذا المجال، والمتابع لبرامج هذه القنوات يلاحظ أن أغلب محطات العالم الإسلامي - وخصوصاً المحطات الرسمية - قد خصصت برامج للإفتاء - بعضها مباشر وبعضها مسجل - يتولى فيها ثلة

من العلماء أو طلبة العلم الإجابة عن أسئلة المشاهدين، وبيان الأحكام لهم، وهذه البرامج تحظى بنسبة مشاهدة عالية من قبل عامة المسلمين، ويركن إليها - بل ويكتفي بها - ملايين المسلمين في أصقاع المعمورة، بدليل ازدحام خطوط هواتف هذه البرامج، وتنوع الاتصالات، وتعدد مصادرها.

وهذه النازلة الجديدة تعد من البدع الحسنة من حيث المبدأ، على اعتبار أن هذه الفضائيات فتحت قنوات للتواصل بين العالم وملايين المحتاجين إليه، مما كان له الأثر الظاهر في تبصير الناس بأمور دينهم، وكشف ما قد يلتبس عليهم من الأحكام، وهو الأمر الذي لم يكن ممكناً من دون هذه الوسيلة.

ويبقى الأمر المهم وهو: ما حكم تقليد العامي للعالم عبر هذه الوسيلة، وهل تبرأ ذمته بذلك؟. إن التأمل فيما حرره علماء الأصول من الأحكام المتعلقة بالتقليد وما ذكره من الضوابط العائدة إلى المقلد، والمقلد، ووسائل التقليد: يمكنه القول بجواز التقليد من خلال التلفاز إذا توفرت الضوابط الآتية:

أ- أن يكون المفتي في التلفاز ممن توفرت فيه شروط الإفتاء التي نص عليها علماء الأصول⁽⁵⁾، ويُعرف هذا بانتصابه للفتيا بمشهد من الناس، أو من خلال خبر الثقة عنه، أو باستفاضة أمره بين الناس؛ فإن أمر العالم لا يخفى.

ب- أن تكون جهة البث معروفة وموثوقة، كالمحطات الرسمية التي تتبع الدول، أو المحطات الخاصة المرخص لها من قبل الجهات الرسمية، وذلك؛ لأن البث التلفزيوني قد يدخله الغش والتدليس من خلال ما يسمى بـ: "المونتاج"⁽⁶⁾، وخصوصاً في البرامج المسجلة؛ فلا بد أن يكون صادراً من مؤسسة معروفة بالأمانة والصدق.

ج- أن تكون الفتوى واضحة وصريحة وبينية لا لبس فيها ولا إجمال ولا غموض⁽⁷⁾؛ فإن كثيراً من العوام قد يسمع من المفتي في التلفاز كلمة عامة أو جملة فيفهمها فهماً خاطئاً، ثم ينزلها على مسأله، أو ينقلها بهذا الفهم لغيره.

د- أن تكون الفتوى حديثة بحيث يُعلم أو يغلب على الظن أن المفتي لم يرجع عنها⁽⁸⁾، كالفتاوى التي تبث على الهواء مباشرة، أو التي يجري بثها بعد فترة قصيرة من التسجيل، وذلك؛ لأن هناك برامج إفتاء مسجلة قبل عدة سنوات، وقد تبثها بعض المحطات؛ فيأخذ بعض المقلدين بفتوى معينة رجع عنها صاحبها، أو قالها في حال فتغير ذلك الحال.

هـ- أن لا تكون الفتوى في قضايا الأعيان والأحوال الخاصة؛ فإن أكثر برامج الإفتاء تبث على الهواء مباشرة، ويكون السائل متواصلاً مع المفتي عبر الهاتف، وقد تكون مسأله قضية عين؛ فيعطيه المفتي حكماً خاصاً به، وقد يفهم بعض الناس أنها حكم عام - على اعتبار أن العالم قال ذلك على الملأ- فيعمل بهذه الفتوى أو ينقلها لغيره، وهو أمر غير جائز، ولذا ينبغي على المقلد - إذا لم يتمكن من سؤال المفتي بنفسه - أن يتأكد من أن هذه الفتوى تتناول مسأله على وجه الخصوص.

و- أن يكون المقلد قد سمع ورأى المفتي في التلفاز بنفسه، أو نقل له ذلك العدل الثقة، وذلك؛ لأن هذا الأمر يتعلق بدينه فينبغي عليه الاحتياط فيه، خصوصاً في هذا العصر - الذي كثر فيه التساهل في النقل، ونسبة الفتاوى إلى العلماء زوراً وبهتاناً؛ فكثيراً ما نسمع أن العالم الفلاني ظهر في المحطة الفلانية فأفتى بكذا، ثم يتبين أن الخبر لا أصل له، أو أن النقل غير دقيق، وما آفة الأخبار إلا رواها.



2.1 التقليد من خلال الإذاعة:

وهو منهج شائع في هذا العصر، ولا يقل انتشاراً عن التقليد من خلال التلفزيون، وإن كان المقلد هنا يعتمد على الصوت فقط، وهو في اعتقادنا جائز، وتبرأ به الذمة إذا توفرت الضوابط الأنفة الذكر، وكان المقلد قادراً على تمييز صوت المفتي من غيره.

3.1 التقليد من خلال الهاتف:

وهو من وسائل التقليد الجائزة إذا توفرت الضوابط الآتية:

أ- أن يتحقق المقلد من رقم الهاتف وأنه يخص عالماً من العلماء الذين توفرت فيهم شروط الإفتاء، وذلك من خلال تصريح المفتي بالرقم، أو معرفته به عن طريق الثقة، أو من خلال نشره من قبل جهة رسمية معروفة.

ب- أن يكون المستفتي قادراً على التعبير عن مسألته بشكل واضح وبين يؤمن معه الفهم الخاطئ من قبل المفتي.

ج- أن يثبت من شخصية المجيب على الخط؛ فإن كان قادراً على تمييز المفتي ومعرفته من خلال صوته فيكفي، وإلا فيلزمه السؤال عن شخصه قبل طرح المسألة، لاحتمال أن يقوم بالرد شخص آخر.

4.1 التقليد من خلال البريد الهاتفي "الفاكس".

وهو يستلزم أن يقوم المستفتي بكتابة سؤاله، ويرسله إلى رقم الفاكس الخاص بالمفتي، ثم يتلقى الجواب بنفس الطريقة.

والاستفتاء عبر هذه الوسيلة جائز إذا توفرت الضوابط الآتية:

أ- التحقق من صحة نسبة رقم الفاكس إلى العالم بالوسائل المعتمدة.

ب- أن يكون السؤال بخط واضح وبين، بحيث يتمكن المفتي من قراءته من دون إشكال، وكذلك الجواب.

ج- أن تكون صيغة السؤال واضحة وصریحة ومباشرة، وليس فيها أدنى إجمال أو غموض، ومثلها صيغة الجواب.

د- التحقق من نسبة الجواب إلى المفتي بالوسائل المعتبرة في ذلك، كتمييز خطه - إن كان المستفتي يعرفه-، أو وجود توقيعه أو خاتمه على الجواب، أو كونه في ورقة رسمية متميزة تخص المفتي أو الجهة التي تصدر منها، ونحو ذلك.

5.1 التقليد من خلال الكتب المطبوعة:

اتفق علماء الأصول على جواز التقليد اعتماداً على الكتابة إذا كانت بخط المفتي وثبتت نسبتها إليه من خلال خاتمه أو توقيعه أو شهادة العدل بذلك⁽⁹⁾.

يقول ابن القيم (ت 751 هـ) :- "يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه أو أعلمه به من يسكن إلى قوله ... هذا عمل الأمة قديماً وحديثاً من عهد نبينا صلى الله عليه وسلم وإلى الآن، وإن أنكره من أنكره، ومن العجب أن من أنكر ذلك وبالع في إنكاره ليس معه فيما يفتي به إلا مجرد كتاب قيل إنه كتاب فلان؛ فهو يقضي به ويفتي ويحل ويحرم، ويقول هكذا في الكتاب ... وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه إلى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام؛ فتقوم عليهم الحجة بكتابه، وهذا أظهر من أن ينكر"⁽¹⁰⁾.

ويلحق بذلك الكتب التي نقلها الثقة عن خط المفتي، قال البهوتي (ت 1051 هـ) - بعد بيانه لجواز العمل بخط المفتي - : "ومن ذلك العمل بكتب الأئمة إذا علم أنها خطهم أو نقلها الثقة عن خطهم"⁽¹¹⁾.

وفي هذا العصر أضحت الكتابة باليد في حكم النادر، وصار الاعتماد على كتب الفتاوى المطبوعة بالوسائل الحديثة⁽¹²⁾، وشاع تقليد المفتين من خلالها.

وهذه الكتب يمكن تقسيمها إلى قسمين :

1.5.1 القسم الأول : كتب المفتي ذاته .

وهذه يجوز الاعتماد عليها وأخذ الفتوى منها⁽¹³⁾ إذا توفرت الشروط الآتية:

أ- أن تثبت نسبتها إليه بالوسائل المتعارف عليها في هذا العصر، كإقرار المؤلف بأن هذا الكتاب له صراحة، أو اشتهاه نسبته إليه وعدم إنكاره لذلك، مع كونه مجازاً من الجهات الرسمية، وصادراً عن دار معروفة وموثوقة.

ب- أن تكون الفتوى صريحة وواضحة لا إجمال فيها ولا غموض، يقول الخطيب البغدادي (ت 462هـ) - وهو يبين أهمية وضوح الفتوى المكتوبة - : "وينبغي للمفتي إذا كتب الجواب أن يطالع ما كتب ويعيد نظره فيه خوفاً من أن يكون قد أسقط كلمة أو أدخل بلفظة"⁽¹⁴⁾.

ج- أن لا يكون المفتي قد رجع عن هذه الفتوى بسبب مخالفتها للكتاب أو السنة أو الإجماع⁽¹⁵⁾، أو قالها في حال معينة ثم تغيرت الحال.

د- أن لا تكون الفتوى في قضية عين؛ فإن قضايا الأعيان لا ينسحب حكمها على عامة الناس. ويلحق بهذا القسم الكتب الصادرة من المجامع الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، بل هي أولى بالحكم؛ لأن أكثرها يتضمن أسماء المجتهدين في المسألة وتوقيعاتهم⁽¹⁶⁾.

2.5.1 القسم الثاني : كتب غير المفتي .

والمراد بها: الكتب التي تتضمن بعض فتاوى علماء العصر، سواء كانت مؤلفة لهذا الغرض أصلاً، أو وردت فيها الفتوى عرضاً أو على سبيل المثال، وهذه الكتب يجوز الاعتماد عليها إذا توفرت الضوابط الآتية الذكر، وكان المؤلف ثقة معروفاً بالعدالة والأمانة، وذلك لأنه يعدّ ناقلاً للفتوى؛ فلا يجوز الأخذ بقوله إلا إذا كان متحلياً بهذه الصفات.

6.1 التقليد من خلال الصحف والمجلات:

وهو كذلك من الأمور الشائعة في هذا العصر؛ فالمتابع للصحف والمجلات في العالم الإسلامي يلاحظ أن بعضها يشتمل على ركن للفتاوى والأسئلة الفقهية، حيث تتولى الصحيفة أو المجلة

استقبال أسئلة القراء وعرضها على أحد المفتين، ثم تنشر- السؤال وجوابه، وقد يكون لبعض الصحف عالم معين يتولى الإجابة على الأسئلة بشكل دائم.

والتقليد بهذه الطريقة جائز إذا توفرت الضوابط الآتية الذكر وهي: أهلية المفتي، وكون الفتوى واضحة وصريحة، وليست من قبيل قضايا الأعيان، ولم يرجع عنها المفتي، إضافة إلى ضابطين آخرين مهمين يختصان بهذه القضية وهما:

أ- أن تكون الصحيفة موثوقة وصادرة عن جهة معروفة بالصدق والأمانة والدقة في النقل.

ب- أن يكون المحرر الذي يتولى هذا الأمر ثقة معروفاً بالعدالة والأمانة.

وذلك لأن المطبوعة في هذا كالمخبر بالفتوى؛ فلا يقبل خبرها إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط. وفي اعتقادنا أنه لا بد من اجتماع هذين الشرطين، وأنه لا يغني أحدهما عن الآخر، أما الشرط الثاني فتعليقه ظاهر، وأما الشرط الأول فلأن الصحيفة إذا لم تكن معروفة بالصدق والأمانة؛ فلا يؤمن منها التدليس في اسم المحرر، أو المفتي، أو في الفتوى ذاتها، بالاجتزاء، أو الاختصار المخل، أو النقل الخاطئ، بل ربما أوكلت تحرير الفتاوى إلى من هو ليس أهلاً لذلك.

7.1 التقليد من خلال المنشورات والمطويات:

وهي ظاهرة بدأت تنتشر في هذا العصر بشكل كبير، حيث نلاحظ كثرة الأوراق والمنشورات التي توزع أو تعلق في الأماكن العامة وخصوصاً في المساجد والتي تتضمن بعض الفوائد والنصائح والتوجيهات، وقد يشتمل بعضها على فتوى لأحد علماء العصر في قضية معينة.

وهذه المنشورات إن كانت صادرة من جهة معروفة وموثوقة؛ فيجوز الاعتماد عليها والأخذ بها، كالفوائد والنصائح التي تصدر من جهات رسمية، مثل مكاتب الدعوة (التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية)، ورئاسة الإفتاء، ووزارة الحج، وغيرها، ويلحق بها ما يصدر من جهة مختصة وإن لم تكن حكومية، كالمؤسسات الخيرية المعتمدة، ونحوها.

وإن كانت مجهولة المصدر، أو صادرة من جهة غير مخولة، أو غير موثوقة؛ فلا يجوز الاعتماد عليها، ولا تبرأ الذمة بالتقليد من خلالها، وذلك؛ لأن الناشر لها كالمخبر بالفتوى، وقد تقدم أنه يشترط في قبولها أن يكون الناقل لها ثقة معروفاً بالأمانة والعدالة⁽¹⁷⁾.

8.1 التقليد من خلال أشرطة الكاسيت والفيديو والأقراص الجافة والمرنة:

وهو من الأمور الشائعة في هذا العصر- تبعاً؛ لانتشار الأشرطة والأقراص التي تتضمن محاضرات أو دروساً لبعض العلماء والدعاة وطلبة العلم.

وأخذ الفتوى منها جائز متى ما توفرت الضوابط التي سبق بيانها عند الكلام على التقليد من خلال التلفاز والإذاعة بشرط أن تكون الجهة المصدرة لها موثوقة ومعروفة بالأمانة والصدق، وذلك لأن التزوير وتقليد الأصوات والإضافة والحذف من الأمور التي يمكن إجراؤها على هذه الوسائل بكل يسر وسهولة؛ فينبغي لمن يريد الاعتماد عليها وأخذ الفتوى منها أن يتحقق ويتثبت من صحة المادة المسجلة بكل وسيلة ممكنة، وبناءً على ذلك؛ فلا تبرأ ذمته بأخذ الفتوى من الأشرطة والأقراص التي لا يعرف مصدرها اعتماداً على معرفته بصورة المفتي أو صوته؛ فإن هذا لا يكفي للاحتيالات الأنفة الذكر.

9.1 التقليد من خلال شبكة الإنترنت:

وهو من أحدث ما استجد في هذا الباب، نظراً؛ لأن هذه التقنية أصبحت متاحة لأغلب الناس في كافة أرجاء العالم.

وما من شك في أن هذه الشبكة قد يسرت على الناس سبل الحصول على المعلومات والمعارف المختلفة، ومنها الفتاوى والأحكام، خصوصاً مع توفر محركات البحث السريعة والتي يمكنها استقراء وجمع أغلب المعلومات المتوفرة على هذه الشبكة بشأن القضية المطلوبة في ثوانٍ قليلة.

والتقليد عبر شبكة الإنترنت يتم من خلال قنوات متعددة أهمها ما يأتي:

1.9.1 المواقع الإلكترونية المتضمنة للفتاوى والأحكام:

وهي على ضربين :

الأول : المواقع الخاصة بالعلماء والمفتين:

فالمستخدم لهذه الشبكة يلاحظ وجود مواقع خاصة لبعض علماء هذا العصر- يمكن من خلالها معرفة رأي العالم أو المفتي في المسائل التي سبق له الإفتاء فيها، كما يمكن للعامي سؤال المفتي في مسألة معينة، ومعرفة جوابه من خلال الموقع، أو بواسطة البريد الإلكتروني الخاص به.

الثاني : المواقع الإسلامية العامة.

وهي كثيرة جداً بحمد الله، وقد خصص القائمون عليها قسماً للفتاوى والأسئلة، بحيث يقوم المشرفون على الموقع بدور الوسيط بين السائل والمفتي، ويوجد في بعض المواقع علماء متفرغون أو شبه متفرغين للقيام بهذه المهمة، كما يتوفر في بعض المواقع ركن خاص لفتاوى بعض العلماء المشهورين في هذا العصر، كالشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وركن خاص بقرارات المجامع الفقهية، وبعض مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وهي متاحة لكل من يدخل على هذا الموقع.

والتقليد من خلال هذه المواقع - في ظننا - جائز إذا توفرت الضوابط العامة المتعلقة بالفتوى - والتي سبق بيانها - وثبت للمقلد صحة نسبة الفتوى إلى العالم، وذلك من خلال التحقق من حال الموقع الإلكتروني الذي نشرت فيه؛ فإن كان موقعاً مشهوداً له بالأمانة والصدق والتحري في نقل الفتاوى، والقائمون عليه أناس معروفون بهذه الخصال فيجوز له حينئذٍ الأخذ بالفتوى والعمل بها، وإلا فلا.

2.9.1 المنتديات وساحات الحوار:

وتعد من أكثر المواقع جاذبية لمستخدمي الإنترنت، وهي كثيرة جداً ومتنوعة، وبعضها مخصص للنقاش في القضايا الشرعية، كالساحات الإسلامية، والمنتديات التابعة للمواقع الإسلامية، وغيرها.

والتابع للمنتديات الشرعية يلاحظ اشتغال بعض المقالات والردود -أحياناً- على أحكام وفتاوى لعلماء هذا العصر في القضايا التي يجري النقاش حولها، كما يلاحظ أن أغلب الكتاب فيها يستخدمون أسماء مستعارة ولا يصرحون بأسمائهم الحقيقية، ولذا فإن الاعتماد عليها، والتقليد من خلالها غير جائز، وذلك؛ لأن الناقل للفتوى مجهول العين والحال، وقد تقدم فيما مضى أنه يشترط في التقليد اعتماداً على النقل أن يكون الناقل ثقة معروفاً بالعدالة والأمانة.

فإن كان الناقل للفتوى في منتدى من المنتديات يكتب باسمه الصريح فيجوز الاعتماد على نقله إذا كان معروفاً بالأمانة والعدالة والصدق، وتؤكد المقلد من صحة نسبة المكتوب إليه، بإقراره بذلك، أو بشهادة العدل، أو من خلال معرفة حال المنتدى، والتحقق من أن القائمين عليه ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة لقبول الخبر.

3.9.1 المراسلات الكتابية المباشرة:

وهي التي تسمى في عرف مستخدمي الشبكة العنكبوتية بـ "الدردشة" أو: "الشات". وهذه الخدمة تتيح للعامي الذي يستخدم الإنترنت التواصل مع المفتي، أو مع ناقل الفتوى بشكل مباشر من خلال الكتابة، بحيث يكتب المقلد أو العامي سؤاله على الجهاز الخاص به؛ فيظهر في لحظات معدودة على الجهاز الخاص بالمفتي أو ناقل الفتوى، ثم يأتيه الجواب بنفس الطريقة، ويكون هنالك مجال للاستفسار والنقاش حول المسألة من خلال الكتابة لكونها على اتصال مباشر. وهذا النوع من التواصل قد يتم في المواقع العامة للمراسلات الكتابية، وقد يكون عبر الماسنجر الخاص بكلٍ منهما؛ فإن كان في المواقع العامة فيظهر لنا أنه لا يجوز الاعتماد عليه في الفتوى لتعذر

التحقق من شخصية المفتي أو ناقل الفتوى ومدى توفر الشروط فيه، وإن كان عبر الماسنجر الخاص به؛ فيجوز إذا ثبت لدى المقلد صحة نسبة البريد الإلكتروني للعالم أو المفتي بإعلانه ذلك، أو بواسطة شهادة العدول، ونحوها من الوسائل المعتمدة.

4.9.1 الاتصال الإلكتروني المباشر "الماسنجر".

وهو كذلك من الوسائل المتاحة في شبكة الإنترنت، حيث يمكن للمقلد أن يتواصل مع المفتي بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة بواسطة هذه الوسيلة المتقدمة.

فإن كان الاستفتاء من خلالها معتمداً على الصوت فقط فحكمه كحكم التقليد بواسطة الهاتف العادي، على اعتبار أن الماسنجر في هذا الجانب كالهاتف، وإن كانت التقنية مختلفة، ولذا نجد أن بعض مستخدمي شبكة الإنترنت يستخدمه بدلاً عنه في المكالمات الدولية لانخفاض تكلفته.

وإن كان الاستفتاء معتمداً على الصوت والصورة فحكمه حكم التقليد من خلال التلفاز في برامج الإفتاء المباشرة إذا كان المشاهد متواصلاً مع المفتي عبر الهاتف، وقد تقدم أن هذه الوسيلة جائزة إذا توفرت الضوابط اللازمة والتي سبق بيانها هناك.

5.9.1 غرف البالتوك:

وهي خدمة إلكترونية يمكن من خلالها تنظيم حوار بين عدة أشخاص في قضية من القضايا بواسطة شخص يتولى إدارة الحوار وتوزيع الأدوار، وهي شبيهة بالندوات العامة، وحلقات النقاش المعروفة، ويمكن لمن يدخل هذه الغرف أن يستمع إلى الحوار، وأن يشارك فيه إذا سمح له المشرف.

والمتابع لغرف البالتوك يلاحظ وجود بعض الغرف التي تعنى بالقضايا الدينية الشرعية، بحيث تتركز محاور النقاش على مسألة من المسائل ويدلي كل مشارك فيها برأيه، وقد يتضمن الحوار نقل بعض الفتاوى لأحد علماء هذا العصر، وقد تقوم بعض هذه الغرف بنقل بعض المحاضرات أو الدروس الشرعية لأحد العلماء أو الدعاة على الهواء مباشرة، أو بث بعض المواد المسجلة لهم.

وهذه الغرف على نوعين:

النوع الأول: غرف مجهولة الحال لا يعلم مكانها ولا يعرف القائمون عليها، وهذه لا يجوز التقليد من خلالها بأي حال من الأحوال، لاحتمال التدليس والكذب والحذف والإضافة، والمقلد مأمور بالاجتهاد في البحث عن المفتي الذي تبرأ ذمته بتقليده، وهو أمر لا يمكن أن يتحقق على الوجه الشرعي في هذه الغرف.

النوع الثاني: غرف معروفة ومشهورة ويتولى إدارتها والإشراف عليها بعض طلاب العلم الثقات المشهود لهم بالأمانة والعدالة فحكمها كحكم التقليد من خلال الإذاعة، وقد تقدم أنه جائز بضوابط محددة سبق بيانها هناك.

1.9.1 التقليد من خلال البريد الإلكتروني:

وهو أحد الخدمات المتاحة على شبكة الإنترنت، حيث يمكن للمستفتي أن يبعث رسالة مكتوبة بواسطة جهاز الحاسب الآلي إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمفتي، ثم يتلقى منه الجواب على البريد الخاص به.

وبما أنها تقوم أساساً على الكتابة؛ فلا بد من توفر الضوابط التي سبق بيانها عند الكلام على التقليد اعتماداً على البريد الهاتفي "الفاكس" إضافة إلى ضابطين آخرين يختصان بهذه الوسيلة وهما:

أ - أن تثبت لدى المقلد نسبة البريد الإلكتروني إلى المفتي بطريق معتبر، كتصريحه به، أو إعلانه عنه، أو عن طريق خبر الثقة، أو من خلال نشر جهة رسمية له.

ب - أن يتضمن الجواب ما يدل على أنه صادر من قبل المفتي أو العالم، كذكره للاسم في أول الرسالة، أو آخرها، ونحو ذلك.



2. الأصول الشرعية لتخريج القول بجواز التقليد من خلال الوسائل الحديثة:

بعد أن تبين لنا أهم صور التقليد التي استجدت في العصر- الحاضر، وحكم كل صورة، والضوابط التي لابد منها عند الحاجة إلى ذلك: بقي أن نبين أهم الأصول الشرعية التي يمكن أن يخرج عليها القول بجواز التقليد من خلال الوسائل الحديثة، وهي ثلاثة:

1.2 الأول: ليس للتقليد وسيلة توقيفية.

فالإسلام حين أوجب على العامي اتباع العالم وسؤاله عما يشكل عليه في دينه بقوله تعالى: ﴿فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: 43]، ولم يحدد وسيلة معينة للقيام بهذا الأمر، وإنما جعل تحصيله موكولاً إلى المكلفين، ومن تأمل الوسائل التي جرى بواسطتها التبليغ بأصل الدين والرسالة سهل عليه إدراك هذا المعنى من دون أدنى التباس.

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ هذا الدين إلى الناس كافة بالمشافهة، حيث لم يحض بهذا الشرف إلا من كان يحضر مجالسه من الصحابة، وإنما كان يبلغ الحاضرين بقوله، أو فعله، أو إشارته، ويبعث الرسل تارة، ويكتب الكتب تارة أخرى⁽¹⁸⁾، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم صار الاعتماد في معرفة الدين أصولاً وفروعاً على النقل والأخبار، وقد أجمع المسلمون على قيام الحجة على الناس بهذا الطريق.

وهذا المنهج منه صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لا مانع من استعمال الوسائل المباحة والمشروعة في تحقيق الغايات الشرعية، والتقليد بواسطة الوسائل الحديثة يدخل في هذا الإطار.

1.2 الثاني: إباحة التقليد بهذه الوسائل تحقق التوسعة على الناس.

فإن من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة برعايتها رفع الحرج عن المكلفين، والتخفيف عليهم، ومن القواعد الخمس الكبرى قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"⁽¹⁹⁾، وهي أحد الأصول القطعية الثابتة في الكتاب والسنة، وأغلب الرخص الشرعية مبنية عليها⁽²⁰⁾.

والتقليد عبر الوسائل الحديثة يحقق هذا المقصد الشرعي المهم، ولو قيل بتحريمه؛ لأدى ذلك إلى إلحاق العنت والمشقة بالمكلفين، وتعطيل الأحكام الشرعية، نظراً لكثرة العوام وانتشارهم في أرجاء العالم كله، وقلة المجتهدين، بل وندرتهم في كثير من الأحيان. والتوسعة في هذا الباب لا تختص بحالات الضرورة أو الاضطرار، وإنما تشمل الحاجة كذلك؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة خصوصاً إذا كانت عامة للناس كلهم⁽²¹⁾.

1.2 الثالث: القياس.

وصورته في هذه المسألة: أنها وسائل مباحة تحصل ظناً غالباً لدى المقلد؛ فيجوز الاعتماد عليها قياساً على نقل الثقة، والخط، والكتابة⁽²²⁾، والظن الراجح حجة متبعة في الشرعيات⁽²³⁾. أما كونها وسائل مباحة: فلأنها من الأشياء النافعة والأدوات المفيدة إذا أحسن استعمالها؛ فتدخل تحت القاعدة الشرعية: "الأصل في المنافع الإباحة"⁽²⁴⁾، المقيدة للقاعدة المشهورة: "الأصل في الأشياء الإباحة"⁽²⁵⁾.

وأما كونها تحصل ظناً غالباً لدى المقلد: فدليلة اعتماد الناس عليها في أغلب شؤون حياتهم؛ فنحن نجدهم يطمثون إليها في معاملاتهم المالية، والإدارية، وغيرها، ولولم تكن مفيدة للظن لما اعتمدوا عليها في ذلك، ومع توفر الضوابط التي سبق بيانها في كل صورة يتزايد حصول الظن بواسطتها، ويضعف الاحتمال.

3. مدى إلزامية الأخذ بفتوى المجتهد عبر الوسائل الحديثة:

وبحث هذه المسألة إلى شيء من التفصيل؛ فإن للعامي مع هذه الوسائل حالتين:

1.3 الحالة الأولى: أن يعتمد عليها في الاستفتاء فيتخذها سبيلاً للوصول إلى المفتي وسؤاله مشافهة أو كتابة، كالاستفتاء بواسطة الهاتف، أو المحادثة الإلكترونية المباشرة، أو من خلال البرامج التلفزيونية أو الإذاعية المباشرة، أو بواسطة الفاكس، أو البريد العادي، أو الإلكتروني، أو من خلال الصحف، ونحو ذلك من الوسائل الحديثة التي يمكن من خلالها التواصل بين المفتي والمستفتي.

وهذه الحالة تدخل تحت مسألة: "متى يلزم العامي العمل بما يلقنه المجتهد"، وقد ذكر الأصوليون أن العلماء اختلفوا فيها على عدة أقوال⁽²⁶⁾، أهمها ما يأتي:

- 1 - أنه يلزمه العمل بالفتوى بمجرد صدورها من المفتي.
- 2 - أنه لا يلزمه العمل بقول المفتي إلا إذا وقع في نفسه صحته وحقيقته، وهو اختيار ابن السمعاني (ت 489هـ)⁽²⁷⁾.
- 3 - أن الفتوى لا تلزمه إلا إذا شرع في العمل بها.
- 4 - أنها لا تلزمه إلا بالتزامه، وهو اختيار الزركشي (ت 794هـ)⁽²⁸⁾.
- 5 - أنه لا يلزمه العمل بقول المفتي إلا إذا لم يجد غيره، سواء التزم به أولا، وهو اختيار ابن الصلاح (ت 643هـ).

والقول الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الخامس القاضي بالتفصيل، قال ابن الصلاح (ت 643هـ): "والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول إذا أفتاه المفتي نظر فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ بالعمل ولا بغيره، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر؛ فإن فرضه التقليد كما عرف، وإن وجد مفتياً آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم والأوثق لزمه ما أفتاه به بناءً على الأصح في تعيينه... وإن لم يستبين ذلك لم يلزمه ما أفتاه لمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى؛ فإن وجد الاتفاق وحكم به عليه حاكم لزمه حينئذٍ والله أعلم"⁽²⁹⁾.

2.3 الحالة الثانية: أن يسمع الفتوى أو يجدها مكتوبة في إحدى هذه الوسائل، وهي مسألة عمت بها البلوى في هذا العصر مع دخول وسائل الإعلام وشبكات المعلومات في كل منزل، حيث أصبح المفتون يطلون على الناس في بيوتهم عبر هذه الوسائل المتنوعة، وربما سمع العامي أو قرأ في

وسيلة منها فتوى في مسألة يحتاجها أو تشكل عليه؛ فهل يجوز له التقليد مباشرة؟ أو لابد لذلك من ضوابط وشروط؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب التفصيل في هذه القضية؛ فإن حال المقلد هنا لا يخلو من أمرين:

الأول: أن تكون لديه معرفة سابقة بالعالم الذي صدرت منه الفتوى، وأنه ممن تبرأ الذمة بتقليده؛ فحكمه حينئذ كحكم المستفتي بنفسه، وقد تقدم أن المختار في ذلك أنه تلزمه الفتوى إذا لم يجد مفتياً آخر⁽³⁰⁾، وأن ذلك لا يتوقف على التزامه، ولا على سكون نفسه إلى صحة قوله؛ لأن فرض العامي التقليد، وإن وجد مفتياً آخر فإن استبان له أن الأول هو الأعلم والأوثق فالمختار أنه تلزمه فتواه، وإن لم يستبين له ذلك لم تلزمه هذه الفتوى بمجرد سماعه لها، أو عثوره عليها؛ لأنه يجوز له استفتاء غيره وتقليده.

الثاني: أن يكون غير عارف بالمفتي عبر هذه الوسائل قبل ذلك - وهو أمر شائع في برامج الإفتاء التلفزيونية، والإذاعية، والمواقع الإلكترونية - فحينئذ يلزمه السؤال عن حاله؛ فإن عرف بواسطة خبر الثقة العدل أهليته للاجتهاد وأنه ممن تبرأ الذمة بتقليده؛ فالحكم هنا كالحكم في الأمر الأول، وإن لم يقف على حاله لم يجوز له تقليده ولا الأخذ بفتواه على المختار من أقوال أهل العلم، وذلك؛ لأن من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله، ولذا يجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته، ويجب على الحاكم معرفة حال الشهود في العدالة، وعلى المفتي معرفة حال الراوي، ولأن مجهول الحال قد يكون أجهل من المقلد⁽³¹⁾.

وإذا لم يجوز تقليد مجهول الحال فمجهول العين - كالنكرات الذين يستخدمون الأسماء المستعارة في شبكة الإنترنت - غير جائز من باب أولى.

خاتمة :

من كل ما سبق يتضح أن التقليد والاستفتاء من خلال الوسائل الحديثة جائز من حيث المبدأ إذا توفرت الضوابط الشرعية المتعلقة بالمفتي والمستفتي والوسيلة، وذلك؛ لأن الشريعة حين أباحت تقليد العامي للمفتي لم تحدد لذلك وسيلة توقيفية، بل جعلت ذلك موكولاً إلى ما يتعارف عليه الناس من الوسائل الآمنة، وبما أن الوسائل الحديثة هي أدوات هذا العصر، وقد ثبت بالتجربة كونها مفيدة ونافعة فيجوز الاعتماد عليها في التقليد قياساً على الوسائل التي تعارف عليها المتقدمون، من نقل الثقة، والخط، والكتابة؛ لأن حصول الظن بالوسائل الحديثة كحصوله بتلك الوسائل، ولأن القول بجواز التقليد من خلالها يؤدي إلى الرفق بالناس، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، وهو مقصد شرعي مهم.

المقترحات:

لا بد لنا أن نشير إلى أن هذا الموضوع ما يزال بحاجة إلى المزيد من الدراسات والبحوث المستفيضة؛ فهذا البحث المختصر لا يعدو أن يكون لبنة يجب أن تتلوها لبنات، وقد حاول الباحثان من خلاله أن يسلطا الضوء على هذه المسألة المهمة، وأن يلفتا أنظار الباحثين إليها؛ فنسأل الله سبحانه وتعالى أن نكون قد وفقنا في ذلك، ونستغفره سبحانه عما وقع فيه من الخطأ والزلل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- الأمدى (سيف الدين الأمدى الإحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1404 هـ.
- 2- ابن أمير الحاج (محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي)، التقرير والتحرير، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1، 1419 هـ، 1999 م.
- 3- البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421 هـ.

- 4- البهوتي منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت.
- 5- الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1423 هـ.
- 6- السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي)، أصول السرخسي، تحقيق، أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414 هـ، 1993 م.
- 7- الزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي)، البحر المحيط، تحقيق، محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421 هـ، 2000 م.
- 8- السمعاني أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 سنة 1997.
- 9- السيوطي (جلال الدين السيوطي)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 10- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- 11- ابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق، موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1407 هـ.
- 12- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي)، المستصفى، تحقيق، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 13- ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي)، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط 2، 1399 هـ.
- 14- ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت.

الهوامش:

^(١) الغزالي، المستصفى، تحقيق، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2/390، 389. الآمدي، الإحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1404 هـ. 2/232، 228 الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1423 هـ 2/749.

^(٢) البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421 هـ 2/375.

^(٣) انظر المحصول 6/99، ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق، موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1407 هـ. 1/91،

^(٤) البغدادي، الفقيه والمتفقه، المصدر السابق، 2/299-402، السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت 331،

^(٥) الجويني، البرهان، المصدر السابق، 2/869، البغدادي، الفقيه والمتفقه، المصدر السابق، 2/330

^(٦) وهو عملية تقنية يمكن من خلالها تعديل البرنامج التلفزيوني بالحذف، أو بالإضافة، أو بتركيب صوت لشخص آخر على الصورة، أو نحو ذلك.

^(٧) البغدادي، الفقيه والمتفقه، المصدر السابق، 2/399.

^(٨) يجدر التنبيه هنا إلى أنه لا يخلو: إما أن يكون المستفتي لم يعمل بعد بالفتوى التي رجع عنها صاحبها فحينئذ ينبغي عليه الكف عنها، وإن كان قد عمل بها فلا يخلو إما أن يكون رجوع المفتي عنها بسبب أنه تبين له أنها تخالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً، فحينئذ يجب على العامي نقض عمله بها وإبطاله، وإن كان رجوعه بسبب اجتهاد هو أقوى أو قياس هو أولى فلا يجب عليه نقض عمله ولا إبطاله، لأن الاجتهاد لا يتقضى بالاجتهاد. البغدادي، الفقيه والمتفقه، المرجع السابق، 2/423-426، الزركشي، البحر المحيط، تحقيق، محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 1421 هـ، 2000 م 4/584.

^(٩) البغدادي، الفقيه والمتفقه، المصدر السابق، 2/401-402، السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، 311.

^(١٠) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت 4/264-265.

^(١١) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 6/308.

^(١٢) المقصود بالفتاوى هنا: فتاوى علماء العصر الذين يعذر العامي بتقليدهم، وليس فتاوى الصحابة أو الأئمة الأربعة أو غيرهم من المجتهدين السابقين

^(١٣) البهوتي، كشف القناع، المصدر السابق، 6/308

^(١٤) البغدادي، الفقيه والمتفقه، المصدر السابق، 2/401

^(١٥) المصدر السابق 2/423-426.

^(١٦) وذلك كالتاوى الصادرة من هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، والفتاوى الصادرة من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، فإنها تذييل بأساء العلماء الذين اجتهدوا في المسألة وتوقيعاتهم.

^(١٧) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، المصدر السابق، 1/91،

(18) الجويني، البرهان.. المصدر السابق 1/ 164، 389، السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق، أبي الوفاء الأفعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ، 1993 م. 2/ 27، الغزالي، المستصفى 1/ 117، 267،

(19) السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، 76

(20) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.

1/ 340-341، 346

(21) السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، 88،

(22) سبق القول بأن هذه الوسائل معتبرة شرعاً. البغدادي، الفقيه والمتفقه 2/ 399-402، السيوطي، الأشباه والنظائر 310-311.

(23) الأمدي، الإحكام، المصدر السابق، 4/ 127، 207، ابن قدامة، روضة الناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1399 هـ/ 2/ 501.

(24) الزركشي، البحر المحيط، المصدر السابق، 4/ 322،

(25) السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، 60، البهوتي، كشف القناع، المصدر السابق، 1/ 161،

(26) الزركشي، البحر المحيط، المصدر السابق، 4/ 596، ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1419 هـ، 1999 م، 3/ 471. ابن القيم، إعلام الموقعين، المصدر السابق، 4/ 264.

(27) السمعاني قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة 1997. 2/ 358.

(28) الزركشي، البحر المحيط، المصدر السابق، 4/ 596.

(29) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، المصدر السابق، 1/ 90،

(30) البغدادي، الفقيه والمتفقه، المصدر السابق، 2/ 386، البهوتي، كشف القناع، المصدر السابق، 6/ 308

(31) الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، 2/ 390، ابن قدامة، روضة الناظر، المصدر السابق، 3/ 1022، الزركشي، البحر المحيط، المصدر السابق، 4/ 588.